الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون

سلسلة تقارير قانونية 75

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

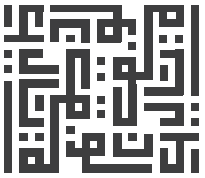

جهاز المخابرات الفلسطيني
وفقاً لأحكام القانون

سلسلة تقارير خاصة رقم (٧٥)
رام الله – فلسطين – أيلول ٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة © للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
(ولا تمانع الهيئة من إقتباس أي فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر)

جهاز المخابرات الفلسطيني
وفقاً لأحكام القانون

إعداد

المحامي غاندي ربعي

"على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال."

المادة (١٣)

من قانون المخابرات العامة الفلسطيني

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله، خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاسيميا، ص ب ٢٢٦٤

هاتف: ٢٩٨٧٥٣٦-٢-٩٧٢+ / ٢٩٨٦٩٥٥٨-٩٧٢+ فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

www.ichr.ps - ichr@ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال: نابلس

شارع سفيان – عمارة للحام – ط١

هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨-٩-٩٧٢+

فاكس: ٢٣٣٦٤٠٨-٩-٩٧٢+

مكتب طولكرم

شارع ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣

فاكس: ٢٦٨٧٥٣٥-٩-٩٧٢+

مكتب الوسط: رام الله

خلف مقر التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاسيميا

هاتف: ٢٩٦٠٢٤١-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

مكتب الجنوب: الخليل

راس الجورة – بجانب دائرة السير

عمارة حريزات – ط١

هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٢١١١٢٠-٢-٩٧٢+

مكتب جنوب غزة: خان يونس

شارع جلال – عمارة الفرا – ط٣

فوق البنك العربي

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

فاكس: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

مكتب غزة والشمال: الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: -٨-٩٧٢+ / ٢٨٣٦٦٣٢-٨-٩٧٢+ ٢٨٢٤٤٣٨

فاكس: ٢٨٤٥٠١٩-٨-٩٧٢+

بيت لحم

عمارة نزال - ط٢ فوق البنك العربي

هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥-٢-٩٧٢+

المحتويات

تقديم ٦

مقدمة ٧

أولاً: الإطار القانوني لجهاز المخابرات العامة ٨

التعريف بجهاز المخابرات ٨

مهام المخابرات وصلاحياتها وأعمالها ٩

المحظورات الواردة في قانوني الخدمة في قوى الأمن والمخابرات العامة ١٠

ثانياً: المخابرات العامة وصلاحية الضابطة القضائية ١٢

صلاحية منتسبي المخابرات العامة في القبض والاحتجاز بموجب القانون ١٤

صلاحيات المخابرات العامة في التفتيش والضبط ١٥

ثالثاً: التزام المخابرات بأحكام القانون ١٧

مسؤولية النيابة العامة في الرقابة على مراكز التوقيف التابعة للمخابرات ١٧

المخابرات والقضاء العسكري ١٨

التنصت على المكالمات، وتسجيل الأحاديث ١٨

النتائج ٢٠

التوصيات ٢١

ملحق قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م ٢٢

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة ٢٣

الفصل الثاني: مهام المخابرات ٢٥

الفصل الثالث: الموازنة ٢٨

الفصل الرابع: اللجان ٢٩

الفصل الخامس: واجبات العاملين والأعمال المحظورة ٣٠

الفصل السادس: التعيين ٣١

الفصل السابع: السرية والانضباط ٣٢

الفصل الثامن: أحكام ختامية ٣٣

تقديم

يسعدني أن أقدم لهذا التقرير القانوني بعنوان (جهاز المخابرات الفلسطيني وفق أحكام القانون) والذي يعتبر الأول من نوعه في مراجعة عمل وصلاحيات جهاز المخابرات العامة الفلسطيني وفقاً للقوانين المطبقة، مستعرضاً دورهم كضابطة قضائية وصولاً إلى تناول التزامات السلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ يشمل ما يلي: كفالة الحرية الشخصية للمواطنين، واحترام الحقوق الإجرائية عند الاحتجاز بما فيها حق كل مواطن في أن يتم احتجازه بموجب قرار قضائي(المادة ١١)، والتأكيد على عدم جواز الإكراه والمعاملة غير الإنسانية للمحتجزين (المادة ١٣)، والحق في افتراض البراءة (المادة ١٤)، كذلك حرمة المساكن.

وقد جاءت فكرة إعداد هذا التقرير على ضوء التساؤلات التي أثارتها قضية قيام ضابط كبير في المخابرات العامة الفلسطينية، بطرح تسجيلات مصورة ووثائق أخرى على وسائل الإعلام تتعلق بشخصية سياسية مرموقة، والمتعلقة بمدى الانضباط والسيطرة والسرية التي يتمتع بها أفراد وضباط جهاز المخابرات الفلسطيني؟ والصلاحيات التي يمنحها القانون في مثل هذه الحالات لأفراد الجهاز، خاصة وأن المادة الثالثة عشر من قانون المخابرات العامة الفلسطيني تنص صراحة على أن "على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال:، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول مدى التجاوزات التي جرت في هذه القضية، وضرورة منع حدوث مثل هذه التجاوزات مستقبلاً لأي كان، حماية لحقوق المواطن وحفاظاً على الحريات الخاصة على وجه التحديد.

والهيئة تهدف من هذا التقرير إلى استخلاص النتائج من خلال قياس أعمال جهاز المخابرات ومدى التزامها بأحكام القانون، حيث تقتضي عبارة "وفق أحكام القانون" أنه لابد من توفر أساس قانوني للإجراء المتخذ في القانون الجنائي، وحتى ينسجم الاحتجاز أو التفتيش والتحقيق وجمع المعلومات مع القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجب أن تكون الصلاحيات التي يمكن لمنتسبي جهاز المخابرات بموجبها احتجاز الأشخاص والقيام بعمليات التفتيش وجمع المعلومات، والأعمال الأخرى واضحةً إلى حدٍ كافٍ من الناحية القانونية بحيث يدرك أفراد المخابرات وضباطها أبعاد هذه الصلاحيات ونطاقها، إضافةً إلى الظروف التي يمكن ممارستها فيها.

رندا سنيورة

المديرة التنفيذية

مقدمة

من التساؤلات التي أثارتها قضية قيام ضابط كبير في المخابرات بطرح تسجيلات مصورة ووثائق أخرى على الإعلام، هي مدى السرية والسيطرة والانضباط التي يتمتع بها أفراد وضباط جهاز المخابرات الفلسطيني؟ وكيف يتم تسريب ملفات بهذه الخطورة وإخراجها دون أية ضوابط؟ مع أنّها تحتوي على قضايا بالغة الحساسية، وتمس الحرية الشخصية، كذلك تطرح الأسئلة المشروعة عن الوسائل التي تستخدمها المخابرات العامة في سبيل الوصول إلى المعلومات، ومدى ارتباطها بالقانون، وما هي الصلاحيات الموكلة للمخابرات بموجب القوانين الفلسطينية؟، ثم ما هو دور النيابة العامة والجهاز القضائي في ذلك؟ وما هي السياسة الأمنية المتبعة التي تبرر هذا السلوك من غيره؟

حيث سنحاول من خلال هذا التقرير توضيح الأدوار والمهام المنوطة بجهاز المخابرات الفلسطيني، واستعراض خصائص أفراده باعتبارهم ضابطة قضائية، ومدى التزامهم بأحكام القانون، كذلك سوف نقوم بمرور سريع على السياسة الأمنية الفلسطينية، وصولاً إلى النتائج المستخلصة من ذلك.

أولاً: الإطار القانوني لجهاز المخابرات العامة

١. التعريف بجهاز المخابرات

المخابرات العامة هي هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة[١]. وتتولى المخابرات اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن فلسطين وسلامتها للخطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون، والكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب، أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته[٢].

ويعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس المخابرات بدرجة وزير،[٣] ويكون رئيس المخابرات مسؤولاً أمام الرئيس أو من يفوضه على المحافظة على سرية نشاط المخابرات والمعلومات، ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات المخابرات أو معلوماتها إلا بإذن خاص من الرئيس أو من يفوضه.

كذلك يبلغ رئيس المخابرات الرئيس أو من يفوضه عن كل المسائل ذات الطبيعة الهامة أو المستعجلة[٤]. ويعتبر منتسبوها من أفراد قوى الأمن الفلسطيني، و للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام، وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجانب من البلاد وإليها، ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي. كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون[٥]، و للمخابرات في سبيل اختصاصها المقرة بموجب القانون صفة الضبطية القضائية[٦].

وتدير المخابرات العديد من مراكز الاحتجاز والتوقيف، في مقراتها المنتشرة في الضفة. ومن الناحية العملية، تمارس المخابرات اعتقال الأشخاص المشتبه بهم واحتجازهم، وتقوم بالتحقيقات الجنائية في التهم التي توجهها لاحقاً النيابة العسكرية أمام المحاكم العسكرية.

---

(١) المادة (٢) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
(٢) المادة (٩) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
(٣) المادة (٤) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
(٤) المادة (٧) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
(٥) المادة (١١) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
(٦) المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

٢. مهام المخابرات وصلاحياتها وأعمالها[٧]:

١) تعتبر المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين.

٢) تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين، لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

٣) تتولى المخابرات اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرِّض أمن فلسطين وسلامتها للخطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

٤) كما تتولى الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب، أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.

٥) ولها أن تمارس التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة، لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

٦) يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب قانون المخابرات هذا صفة الضبطية القضائية[٨].

وقد أشارت المادة العاشرة من قانون المخابرات العامة إلى أن أعمال المخابرات وصلاحياتها ومهامها التي تنطبق عليها البنود السابقة (٣) و(٤) و(٥) أعلاه هي -على سبيل الحصر- التصدي والكشف عن أي من الأمور التالية:

١) التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.

٢) الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.

٣) تسليم، أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

٤) أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية أي من: ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، أو أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء، أو الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة، أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه، أو السفراء أو الدبلوماسيون المعتمدون

---

(٧) المواد (٨) و (٩) و (١٠) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

(٨) المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

لدى دولة فلسطين.

٥) التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية أو علاقات صداقة.

٦) تصنيع أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة أو حيازتها أو إحرازها بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أية دولة من الدول.

٧) كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣. المحظورات الواردة في قانوني الخدمة في قوى الأمن والمخابرات العامة:

أ- المحظورات الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن:

في الأعمال التي يحظر على منتسبي الأجهزة الأمنية -من ضباط، وضباط صف، وأفراد- القيام بها، جاءت المادة (٩٠) والمادة (١٦٨) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني للعام ٢٠٠٥ بالنص صراحة على أنه: " يحظر على الضابط وضباط الصف والأفراد أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

١) إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.

٢) الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.

٣) الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.

٤) عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.

٥) الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.

٦) الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

٧) مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

٨) أن يوسط أحداً أو يقبل الواسطة في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف

آخر في أي شأن من ذلك.

٩) الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٠) إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

ب- محظورات إضافية على العاملين بالمخابرات العامة[٩]:

إضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن يحظر أيضاً على العاملين في المخابرات ما يلي:

١) الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٢) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة.

٣) التصريح بأي بيانات تتعلق بأمور العمل لوسائل الإعلام سواء كان أثناء الخدمة أو بعدها إلا من خلال شخص مفوض بذلك.

٤) القيام بأي نشاط سياسي أو إعلامي.

٥) الانتساب إلى الجمعيات أو المؤسسات أو الأندية، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٦) استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.

٧) الاحتفاظ لأنفسهم بأية وثيقة من الوثائق الرسمية ولو كانت خاصة بأعمال كلفوا بها.

٨) مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

٩) التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل.

١٠) الاتصال أو إقامة علاقات خاصة بالأجانب أو بأعضاء السفارات والبعثات المعتمدة بالدولة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

---

(٩) المادة (٢٥) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.

ثانياً: المخابرات العامة وصلاحية الضابطة القضائية

لمنتسبي المخابرات العامة، بموجب القانون، صلاحيات الضابطة القضائية، فما المقصود بالضابطة القضائية؟

يمكن التعرف بموظفي الضابطة القضائية عن طريق العمل الذي أوكله القانون إليهم؛ وهو استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها ومن ثم إحالتهم إلى الأماكن المختصة لمحاكمتهم. ومن هنا يمكن أن نصل إلى تعريف الضابطة القضائية بأنها:-

فئة الموظفين والمستخدمين الذين أوكل إليهم القانون أمر استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.

من يقوم بوظائف الضابطة القضائية؟

وفقاً للمادة (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن أعضاء النيابة العامة هم الذين يتولون مهام الضبط القضائي، ويشرفون على مأموري الضابطة القضائية، في مناطق اختصاصهم.

مأمورو الضابطة القضائية.

وفقاً للمادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن مأموري الضابطة القضائية يكونون من:

١. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه، ومديروا شرطة المحافظات والإدارات العامة.

٢. ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

٣. رؤساء المراكب البحرية والجوية.

٤. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون، وهم

- موظفو دائرة المخابرات الفلسطينية[١٠].
- ضباط وضباط صف جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني[١١].
- مفتشو الصحة[١٢].
- مفتشو وزارة البيئة[١٣].
- مرشدو حماية الطفولة[١٤].

صلاحية مأموري الضبط القضائي:

يقوم الموظفون المذكورون في المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية بوظائف الضابطة القضائية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون، وذلك من استقصاء الجرائم، وجمع الأدلة، والقبض على الفاعلين، وكذلك يمارسون الصلاحيات المعطاة لهم بقوانينهم الخاصة.

---

(١٠) تنص المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني على أنه: يكون للمخابرات في سبيل اختصاصها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

(١١) نصت المادة (٧) من قرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي على أن يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية.

(١٢) نصت المادة ٧٨ من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.

نصت المادة (٥١) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة على أنه: يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

(١٣) تنص المادة (٥١) فقرة ١ من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

(١٤)

١. صلاحية منتسبي المخابرات العامة في القبض والاحتجاز بموجب القانون

١/١-تعريف إلقاء القبض:

إلقاء القبض هو أخذ شخص تحت الحفظ ليجيب على جرم معين وفقاً للقانون، أو لتنفيذ حكم قضائي، وعندما يصل إلى المركز يوضع في الحفظ ولا يخلى سبيله، إلا بأمر السلطة التي أصدرت أمراً بالقبض عليه، ووفقاً للقانون.

١/٢-القبض على المتهم [١٥]:

أجاز القانون لأي موظف من موظفي الضابطة القضائية، ومنهم موظفو المخابرات العامة، أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم إذا وجدت أدلة كافية على اتهامه في الحالات التالية:

- في الجرائم المتلبس بها والتي يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة أكثر من ستة أشهر.
- في الجنح المعاقب عليها بالحبس، إذا كان المتهم مشبوهاً موضوعاً تحت رقابة الشرطة، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في فلسطين.
- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع، وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
- في جنح السرقات والغصب والاعتداء الشديد على أحد الناس، وكذلك حال مقاومة رجال السلطة العامة وأعني بهم الموظفين على ما عرفتهم المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ ؟؟؟؟؟؟؟ المعمول به في الضفة الغربية. وكذلك في حالة القيادة للفحش، وانتهاك حرمات الآداب كالتعري على مرأى من العامة.

١/٣-الضمانات القانونية للمقبوض عليهم

عندما يتم القبض على المتهم، فعلى موظفي الضابطة القضائية أن يستمعوا إليه فور القبض عليه أو فور استلامه، فإذا لم يُقتنع بأقواله يرسل خلال ٢٤ ساعة إلى وكيل النيابة المختص، وعندها يجب على وكيل النيابة أن يستجوبه ثم يأمر بتوقيفه في النظارة أو إطلاق سراحه، على أن لا تتجاوز مدة توقيفه بأمر النيابة مدة ٤٨ ساعة لاحقة[١٦].

---

(١٥) المتهم : هو الشخص الذي تقام عليه دعوى الحق العام.

(١٦) وقد نص القانون على أنه لا يجوز على أي امرئ كائناً من كان، توقيفه أو حبسه إلاّ من السلطات التي لها صلاحية التوقيف أو الحبس. تحت طائلة العقوبة المنصوص

٢. صلاحيات المخابرات العامة في التفتيش والضبط

٢/١- تعريف التفتيش:

التفتيش يعني البحث والتحري، ويجري التفتيش للبحث تارة عن الجاني، وتارة عن المجني عليه وأخرى على جسم الجريمة والأدوات الجرمية، وكل ذلك ليتم التوصل إلى معرفة الفاعل من جهة، ومعرفة الأساليب التي استعملها للتوصل إلى إبراز الجريمة إلى حيز الوجود.

وحرصاً على حرمة المنازل منع القانون دخولها بقصد التفتيش إلاّ منزل المتهم، أو الفاعل للجريمة، أو المشترك فيها، أو المتدخل بارتكابها. وكذا منزل المشتبه به إن حاز على أشياء تتعلق بالجريمة أو أنه أخفى شخصاً متشكى عليه. ومع مراعاة ما ذكر يسوغ القانون لوكيل النيابة إجراء جميع التحريات في الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافهم على إظهار الحقيقة.

٢/٢- تفتيش منزل المتهم:

اعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (٣٩) دخول المنازل وتفتيشها عملاً من أعمال التحقيق، لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة، أو بحضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. كذلك اشترط القانون أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وأن تكون محررة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

ويجوز أن يُجرى التفتيش بغتة، وكذا يجري بحضور المتهم إن كان موقوفاً وإن لم يكن كذلك وتمنع عن حضور التفتيش أو تعذر عليه بسبب مرضه أو وجوده خارج المنطقة بسبب توقيفه أو خلاف ذلك، فعندئذ يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه .

٢/٣- تفتيش الأشخاص:

أجاز القانون للضابطة القضائية أن يفتش الأشخاص المشتكى عليهم، وكذلك أجاز له أن يفتش أشخاصاً آخرين إذا اتضحت أمارات ودلائل قوية أنهم يخفون أشياء تفيد اكتشاف الحقيقة. ولا يتم تفتيش الأنثى إلاّ من قبل أنثى تنتدب بذلك.

٢/٤- ضبط الأشياء:

عليها في المواد (١٧٨،١٧٩ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٩٩٩٩٩٩٩٩٦٠ المعمول به في الضفة الغربية) إن كان الفاعل موظفاً وتحت طائلة المادة ٣٤٦ من القانون نفسه أنه لم يكن كذلك.

يقوم مأمور الضابطة القضائية بضبط الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة، ويحرر محضراً بالضبط يوقعه هو والحضور، وتحفظ الأشياء المضبوطة في الحالة التي كانت عليها. فتحزم أو توضع بوعاء حسب الحالة، وتختم بالخاتم الرسمي. أما الأوراق النقدية التي لا تساعد في إظهار الحقيقة أو تحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير عندها، يحق لوكيل النيابة أن يأذن بإيداعها في صندوق الخزينة.

٢/٥-مصير المضبوطات:

إذا مرت سنة على تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بالمضبوطات دون أن يطلبها أصحابها تصبح ملكاً للدولة، دون الحاجة إلى إصدار حكم بذلك. أما إذا كانت المضبوطات مما يتلف بمرور الزمن كالخضروات مثلاً، أو يتطلب حفظها نفقات أكثر من قيمتها كالحيوانات، عندها يسوغ لوكيل النيابة أن يأمر ببيعها بطريقة المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، ويكون لصاحب الحق فيها المطالبة بالثمن خلال سنة من صدور الحكم المتعلق بها.

٢/٦-كشف المضبوطات:

إذا وجد الموظف الذي يقوم بالتحري الموادَّ الجرمية، فعليه أن يحرر كشفاً بجميع الأشياء المضبوطة والمكان الذي وجدت فيه، وأن يوقع الكشف ممّن حضر إجراءات التحري والتفتيش، وللساكن أن يحضر هذه الإجراءات، وأن يحصل على نسخة من كشف المضبوطات موقعة مع الحضور، وكذلك الحال عندما يجري تفتيش الأشخاص.

٢/٧-الشروط القانونية لصحة محاضر الضبط:

اعتبرت المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الفلسطيني المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت بما ينفيها. واشترطت المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الفلسطيني عدة شروط ليكون لمحضر الضبط قوة ثبوتية ما يلي:

١) أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.

٢) أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.

٣) أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ثالثاً: التزام المخابرات بأحكام القانون

إن التزام السلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ يشمل ما يلي: كفالة الحرية الشخصية للمواطنين، واحترام الحقوق الإجرائية عند الاحتجاز بما فيها حق كل مواطن في أن يتم احتجازه بموجب قرار قضائي (المادة ١١)، والتأكيد على عدم جواز الإكراه والمعاملة غير الإنسانية للمحتجزين (المادة ١٣)، والحق في افتراض البراءة (المادة ١٤)، كذلك حرمة المساكن، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون (المادة١٧).

وتقتضي عبارة "وفق أحكام القانون" أنه لا بد من توفر أساس قانوني للإجراء المتخذ في القانون الجنائي، وحتى ينسجم الاحتجاز أو التفتيش والتحقيق وجمع المعلومات مع القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجب أن تكون الصلاحيات التي يمكن لمنتسبي جهاز المخابرات بموجبها احتجاز الأشخاص والقيام بعمليات التفتيش وجمع المعلومات، والأعمال الأخرى واضحةً إلى حدٍّ كاف من الناحية القانونية بحيث يدرك أفراد المخابرات وضباطها أبعاد هذه الصلاحيات ونطاقها، إضافةً إلى الظروف التي يمكن ممارستها فيها.

وفي الغالب، فإن صلاحيات التوقيف، والاحتجاز، والتفتيش، وجمع المعلومات التي تمارسها المخابرات العامة على أرض الواقع هي صلاحياتٌ غامضةٌ، يصعب توقع كيفية استخدامها، والهدف منها.

إضافةً إلى ذلك، تدير المخابرات العامة بنفسها مراكزاً للتوقيف والاحتجاز، في كل محافظات الضفة، حيث بلغ عدد مراكز التوقيف والاحتجاز والتي تقوم الهيئة بزيارتها الدورية أثنى عشر مركزاً[١٧]، مع العلم أن صلاحية الاحتجاز لا يجوز ممارستها إلا من جانب النيابة العامة.

مسؤولية النيابة العامة في الرقابة على مراكز التوقيف التابعة للمخابرات

جعل القانون الفلسطيني النائب العام رئيساً للضابطة القضائية، وأخضع لرقابته جميع موظفيها فيما يتعلق بعملهم، فهي من جهة تراقب سير العدالة، وتشرف على السجون ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القانون، وتمثل السلطة التنفيذية لدى الدوائر القضائية والمحاكم . كذلك أوجب القانون للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً[١٨]. ومن هنا تبرز أهمية قيام أعضاء النيابة العامة بتفقد وتفتيش مراكز التوقيف للتأكد من إجراءات احتجاز الموقوفين، وتحريك دعوى الحق العام عند تأكد النيابة من حجز حرية أي شخص بشكل مخالف للقانون.

---

(١٧) مراكز الاحتراز والتوقيف التي تديرها المخابرات العامة في الضفة هي: مركز التحقيق والتوقيف المركزي/أريحا، إضافة إلى مركز تحقيق وتوقيف محافظة أريحا، مقر جهاز المخابرات في نابلس، إضافة إلى مركز توقيف وتحقيق نابلس، مركز توقيف وتحقيق رام الله، مركز تحقيق وتوقيف جنين، مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم، مركز تحقيق وتوقيف الخليل، مركز تحقيق وتوقيف طوباس، مركز تحقيق وتوقيف سلفيت، مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية، مركز تحقيق وتوقيف طولكرم.

(١٨) المادة (٢٠) فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

على الرغم من هذا الدور المنوط بالنيابة العامة إلا أن الهيئة لاحظت من خلال تقارير زيارة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات منذ بداية العام وحتى نهاية شهر حزيران ٢٠١٠، عدم قيام النيابة العامة بزيارة تلك المراكز، والرقابة على الإجراءات القانونية المتخذة بحق الموقوفين حسب الأصول.

المخابرات والقضاء العسكري

تقوم المخابرات العامة بالقبض على المشتبه بهم من المدنيين وتفتيشهم واحتجازهم واستجوابهم في جرائم تقع تحت طائلة الجزاء من قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، وهو القانون الذي يختص بتنفيذه القضاء العسكري في الأراضي الفلسطينية، مع أن النيابة العامة المدنية تكون بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية مسؤولةً عن التحقيق عند توجه التهمة، ومع أن منتسبي المخابرات العامة يحملون صفة الضابطة القضائية التى من المتوجب وفق القانون ان يشرف على أعمالها النيابة العامة المدنية، فإن ما يجري على أرض الواقع من عمليات قبض واحتجاز وتفتيش وتحقيق وجمع معلومات من قبل المخابرات هو استبعاد النيابة عن هذه المسئولية، وحصرها في ضباط المخابرات العامة والنيابة العسكرية، بشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام ٢٠٠١، وهذا ما تستخلصه الهيئة من خلال زياراتها الدورية الى مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات، واستماعها إلى إفادات المحتجزين فيها.

التنصت على المكالمات، وتسجيل الأحاديث

تعتبر أجهزة الاتصالات بأنواعها بما فيها الأجهزة الهاتفية الثابتة والجوال والفاكس والبريد الإلكتروني، مصونة وفي حمى القانون، ولاتخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في حالات الضرورة ، للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمضبوطات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة البرقيات متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. كما أجاز له القانون مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح.

كما اشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (٥١) منه أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويفهم من ذلك أن قرار التنصت والتسجيل هو قرارٌ قضائيٌ، وليس قراراً إدارياً، بمعنى أنه يخضع لرقابة

قاضي الصلح وبطلب خطي من النائب العام أو أحد مساعديه، ولمدة محددة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

كذلك يجري ضبط الاتصالات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل النيابة العامة وفقاً للأصول، تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته وإشرافه، وتنظم النيابة العامة محضرا بعملية التنصت والتسجيل، يتضمن تاريخ وتوقيت بدء التنصت وانتهاءَه وتسجيله. كما تنظم محضراً يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع.

والخلاصة هنا أن التنصت على المكالمات والتسجيل في الأماكن الخاصة ليس من صلاحيات الأجهزة الأمنية، بما فيها المخابرات، لا بل إن قيام المخابرات بها يشكل تجاوزاً للقانون، واعتداءً على الحقوق والحريات.

النتائج

١) لم تضمن إجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية عمل المخابرات العامة من حيث التزامها بالقانون، وصلاحيات منتسبيها كضابطة قضائية، حيث ما تزال ممارساتها في القبض والاحتجاز والتفتيش وجمع المعلومات، وإشرافها على مراكز الاحتجاز الخاصة بها بعيدة عن رقابة النيابة العامة المدنية، حيث أتاح غياب الرقابة على أعمال المخابرات العامة مجالاً لها لتفسير القانون على طريقتها.

٢) مع أن النيابة العامة المدنية تكون بموجب القانون مسؤولةً عن التحقيق عند توجه التهمة، ومع أن منتسبي المخابرات العامة يحملون صفة الضابطة القضائية التي من المتوجب وفق القانون أن يشرف على أعمالها النيابة العامة المدنية، فإن ما يجري على أرض الواقع من عمليات قبض واحتجاز وتفتيش وتحقيق وجمع معلومات من قبل المخابرات هو استبعاد النيابة عن هذه المسئولية، وحصرها في ضباط المخابرات العامة والنيابة العسكرية، بشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام ٢٠٠١، وهذا ما تستخلصه الهيئة من خلال زياراتها الدورية إلى مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات، واستماعها إلى إفادات المحتجزين فيها.

٣) لم يحتوِ قانون المخابرات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، على مواد توضح كيفية تنظيم عملية الحصول على المعلومات، وحفظ السجلات التي تشمل البيانات التي يتم الحصول عليها، والفترة الزمنية التي يتوجب الاحتفاظ بها، أو إتلافها.

٤) لقد مارست المخابرات أنشطة مختلفة مست الضمانات المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، كدخول المساكن بدون مذكرة، والتنصت على المكالمات دون إذن النيابة العامة والقضاء.

التوصيات

١) لضمان احترام القانون ومعايير حقوق الإنسان من قبل الضابطة القضائية بشكلٍ عام، ومنتسبي جهاز المخابرات بشكل خاص ينبغي على السلطة الوطنية الفلسطينية القيام بإصلاح مؤسّسّي، فعلى مستوى المجلس التشريعي، يجب أن يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بممارسة دوره في الرقابة على أعمال المخابرات، أما على المستوى التنفيذي يجب أن يشترك مجلس الوزراء والرئاسة بمهام المتابعة على المخابرات، والاطلاع على المعلومات التي تجمعها، والأساليب المستخدمة في ذلك.

٢) أن يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تعليمات واضحة ومحددة، لكافة ضباط ومنتسبي جهاز المخابرات بضرورة الالتزام بأحكام القانون بدءاً من القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون المخابرات.

٣) أن تقوم النيابة العامة بدورها في الرقابة على مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات، وأن تقوم بزيارات دورية ومفاجئة لتلك المراكز، للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة بحق الموقوفين هناك.

قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ :٢٠٠٥/٩/٢١م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وباسم الشعب العربي الفلسطيني. أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المخابرات: المخابرات العامة الفلسطينية. رئيس المخابرات: رئيس المخابرات العامة الفلسطينية. العامل: الضابط أو ضابط الصف أو الفرد المعين في المخابرات.

مادة (٢)

المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مادة (٣)

تتكون المخابرات من رئيس ونائب وعدد كاف من الضباط والأفراد اللازمين لتسيير العمل وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس وتسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين فيها.

مادة (٤)

١) يعين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير.

٢) مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط.

مادة (٥)

رئيس المخابرات هو السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون وتحديد اختصاصات الوحدات على ضوء اللائحة التنفيذية، وله أن يفوض من يراه مناسباً من الضباط بعض اختصاصاته.

مادة (٦)

١) يعين نائب رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات.

٢) يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات، بقرار من رئيس المخابرات وبتنسيب من لجنة الضباط.

٣) يعتبر مديرو الدوائر من القيادة التنفيذية للمخابرات ومسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم مسئولية كاملة.

مادة (٧)

١) يتولى رئيس المخابرات سلطة الإشراف على أعمال المخابرات والعاملين فيها وله تشكيل اللجان الضرورية، ويصدر القرارات والأوامر اللازمة لتنظيم سير العمل وضمان حسن الأداء.

٢) يكون رئيس المخابرات مسؤولاً أمام الرئيس أو من يفوضه على المحافظة على سرية نشاط المخابرات والمعلومات ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات المخابرات أو معلوماتها إلا بإذن خاص من الرئيس أو من يفوضه.

٣) يبلغ رئيس المخابرات الرئيس أو من يفوضه عن كل المسائل ذات الطبيعة الهامة أو المستعجلة.

الفصل الثاني
مهام المخابرات

مادة (٨)

١) تعتبر المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين.

٢) تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

مادة (٩)

تتولى المخابرات:

١) اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

٢) الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.

٣) التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (١٠)

الأعمال التي ينطبق عليها نص المادة السابقة هي:

١) التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.

٢) الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.

٣) تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

٤) أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمه أو فقدان حرية أي من:

أ) ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب) أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء.

ج) الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

د) السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.

٥) التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسي أو علاقات صداقة.

٦) تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الفعال السابقة في أي دولة من الدول.

٧) كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

مادة (١١)

وفقاً لأحكام القانون للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجانب من وإلى البلاد ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون.

مادة (١٢)

يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة (١٣)

على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

مادة (١٤)

وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون.

مادة (١٥)

١) إذا كان الشخص المقبوض عليه أجنبياً وجب مساعدته في الاتصال بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.

٢) يجوز للمخابرات إخطار أي دولة أخرى ذات مصلحة إذا رأت أن ذلك مناسبة لحقيقة هذا الإجراء والظروف التي دعت إلى اتخاذه.

مادة (١٦)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يتعين مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المتهمين في الجرائم القابلة للتسليم بين السلطة وأي دولة أخرى.

الفصل الثالث

الموازنة

مادة (١٧)

١) وفقاً لأحكام القانون يكون للمخابرات موازنتها المستقلة وتدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة، وتتولى بنفسها إدارتها والإنفاق منها تحت إشراف الرئيس.

٢) يشكل المجلس التشريعي لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء تتولى مناقشة إقرار موازنة المخابرات، في إطار إقرار الموازنة العامة.

٣) يعين مراقب مالي في المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات، ويتولى المراقب المالي الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

مادة (١٨)

١) يتولى رئيس المخابرات إعداد الموازنة السنوية للمخابرات وعرضها على الرئيس للتصديق عليها.

٢) يصدر رئيس المخابرات القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها، وتكون له صلاحية صرف النفقات المكتومة بالطريقة التي يقررها دون التقيد باللوائح والقرارات المعمول بها في الأجهزة الحكومية الأخرى، وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

مادة (١٩)

يعد رئيس المخابرات نظاماً للمشتريات يتلاءم وطبيعة عمل المخابرات، ويصدر بهذا النظام قرار من الرئيس وتكون لرئيس المخابرات الصلاحية الكاملة لتطبيقه.

الفصل الرابع
اللجان

مادة (٢٠)

يجوز لرئيس المخابرات تشكيل لجان طبقاً لمقتضيات مصلحة العمل، ويحدد قرار التشكيل مهام وصلاحيات وضوابط عمل كل لجنة، على ألا يتعارض عمل أي لجنة مع مهام الإدارات والوحدات القائمة أصلاً، ويستثنى من ذلك لجان التحقيق التي تشكل لأغراض محددة.

مادة (٢١)

وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبقرار من رئيس المخابرات تشكل لجنة ضباط فرعية في المخابرات.

مادة (٢٢)

تمارس اللجنة اختصاصاتها على كافة العاملين بالمخابرات، ويجوز لها أن تدعو لاجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم.

الفصل الخامس
واجبات العاملين والأعمال المحظورة

مادة (٢٣)

لا يجوز لرئيس المخابرات أو نائبة أو لأي من العاملين فيه أن يشهد أمام المحاكم ولو بعد تركه العمل عما يكون قد وصل على علمه أثناء قيامه بالعمل من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في نشرها، ويعطى إذن السلطة المختصة لرئيس المخابرات ونائبه من الرئيس، ولباقي العاملين من رئيس المخابرات.

مادة (٢٤)

١) يجب على العاملين التقيد بأحكام هذا القانون ولائحته، وعليهم الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها داخل المخابرات وخارجها.

٢) يصدر دليل للعاملين ينظم سلوكهم وأخلاقياتهم.

مادة (٢٥)

إضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يحظر على العاملين ما يلي:

١) الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٢) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة.

٣) التصريح بأي بيانات تتعلق بأمور العمل لوسائل الإعلام سواء كان أثناء الخدمة أو بعدها إلا من خلال شخص مفوض بذلك.

٤) القيام بأي نشاط سياسي أو إعلامي.

٥) الانتساب إلى الجمعيات أو المؤسسات أو الأندية إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من

رئيس المخابرات.

٦) استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.

٧) الاحتفاظ لأنفسهم بأية وثيقة من الوثائق الرسمية ولو كانت خاصة بأعمال كلفوا بها.

٨) مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

٩) التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل.

١٠) الاتصال أو إقامة علاقات خاصة بالأجانب أو بأعضاء السفارات والبعثات المعتمدة بالدولة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

الفصل السادس

التعيين

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يعين بالمخابرات ما يلي:

١) أن يكون فلسطيني الجنسية ومن أبوين فلسطينيين.

٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣) أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.

٤) ألا يكون متزوجاً من غير عربية.

٥) أن يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٣٠ سنة.

٦) ألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي.

٧) أن يكون محمودا لسيرة حسن السمعة.

٨) أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة للوظيفة.

٩) إن يجتاز الاختبارات اللازمة لشغل الوظيفة.

مادة (٢٧)

١) يؤدي كل من يعين ضابطاً بالمخابرات قسم الولاء حسب الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل روحي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، واحترم القوانين والأنظمة وأن أعمل بها، وأن أصون أسرار مهنتي وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص. والله على ما أقول شهيد".

٢) تكون تأدية القسم لرئيس المخابرات ونائبه أمام الرئيس.

٣) تكون تأدية القسم أمام رئيس المخابرات أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج "تأدية القسم" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (٢٨)

يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من المتقاعدين العاملين سابقاً في المخابرات لأداء أعمال محددة بعقود عمل خاصة لمدة سنة تجدد لمدة ثلاث سنوات نظير مكافأة مقطوعة.

الفصل السابع
السرية والانضباط

مادة (٢٩)

يخضع جميع العاملين بالمخابرات للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن رئيس المخابرات.

مادة (٣٠)

تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم.

مادة (٣١)

يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر مخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة.

مادة (٣٢)

في غير حالة التلبس، لا يجوز للسلطات المختصة القبض على العامل أو التحقيق معه إلا بعد إعلام رئيس المخابرات.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة (٣٣)

للمجلس التشريعي عبر لجانه المختصة مساءلة رئيس المخابرات.

مادة (٣٤)

١) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية أمنية لأغراض إعداد وتدريب وتأهيل العاملين بالمخابرات.

٢) يتولى رئيس المخابرات الإشراف على المناهج والمساقات وتعيين المدربين والأساتذة وفقاً للمصلحة وتحقيق الأهداف.

مادة (٣٥)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري على العاملين أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من حيث التعيين والأقدمية والترقية والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية والرواتب والأجازات والواجبات والأعمال المحظورة والعقوبات والأوسمة والأنواط والميداليات والإحالة إلى الاستيداع وانتهاء الخدمة وأية مسألة أخرى لم يرد فيها نص خاص في هذا القانون.

مادة (٣٦)

يعد رئيس المخابرات اللائحة التنفيذية للقانون والأنظمة اللازمة لعمل المخابرات، وتصدر بقرار من الرئيس.

مادة (٣٧)

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ميلادية. الموافق: ٢٣/ رمضان/١٤٢٦ هجرية.
محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١) التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢) التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون أول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣) التقرير السنوي الثالث، ١ كانون ثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون أول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤) التقرير السنوي الرابع، ١ كانون ثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون أول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥) التقرير السنوي الخامس، ١ كانون ثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦) التقرير السنوي السادس، ١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧) التقرير السنوي السابع، ١ كانون ثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون أول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨) التقرير السنوي الثامن، ١ كانون ثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩) التقرير السنوي التاسع، ١ كانون ثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠) التقرير السنوي العاشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١) التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢) التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣) التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤) التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥) التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

سلسلة التقارير القانونية

١) محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.

٢) أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.

٣) حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية " دراسة تحليلية "، ١٩٩٨.

٤) جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، ١٩٩٨.

٥) عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة،

.١٩٩٨

٦) قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.

٧) عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٨) زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٩) عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، ١٩٩٩.

١٠) محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.

١١) Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.

١٢) أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٣) عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٤) مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩

١٥) حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.

١٦) أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٧) فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٨) أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.

١٩) عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢٠) أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢١) معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٢) مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٣) مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٤) موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٥) حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.

٢٦) عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٧) جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.

٢٨) أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٩) عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.

٣٠) فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.

٣١) عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٢) طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٣) أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.

٣٤) باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.

٣٥) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٦) زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٧) عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.

٣٨) حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.

٣٩) موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

٤٠) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.

٤١) لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.

٤٢) باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

٤٣) عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.

٤٤) مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.

٤٥) معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – ٢٠٠٢.

٤٦) خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.

٤٧) معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.

٤٨) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٤٩) معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول -، ٢٠٠٣.

٥٠) باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.

٥١) ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل -، ٢٠٠٣.

٥٢) محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.

٥٣) مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.

٥٤) بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.

٥٥) معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.

٥٦) معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤،

باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٧) معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.

٥٨) كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٩) معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.

٦٠) د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.

٦١) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.

٦٢) بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.

٦٣) إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.

٦٤) معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٦٥) أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.

٦٦) معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٧) سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٨) خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٦٩) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

٧٠) صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.

٧١) أية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.

٧٢) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.

٧٣) ياسر علاونه، المدافعون عن حقوق الإنسان الضمانات القانونية الدولية والوطنية،٢٠١٠

٧٤) معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.

سلسلة تقارير خاصة

١) لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢) السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣) الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤) الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥) الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦) الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧) أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨) التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩) السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠) حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية -، ٢٠٠١.

١١) تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢) الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣) سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

١٤) ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥) تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة -، ٢٠٠٢.

١٦) تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، ٢٠٠٢.

١٧) لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨) معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠) حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١) حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢) تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية-، ٢٠٠٣.

٢٣) Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤) حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥) حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.

٢٦) حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.

٢٧) حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨) حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩) حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠) حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١) حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢) حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣) حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤) حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥) حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦) حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، ٢٠٠٥.

٣٧) حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨) حـول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩) قطـاع الزراعـة الفلسطينـي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠) البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١) إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.

٤٢) تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣) حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤) حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.

٤٥) بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.

٤٦) حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.

٤٧) حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.

٤٨) المسؤولية القانوني عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.

٤٩) أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.

٥٠) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٥١) أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.

٥٢) انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.

٥٣) قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤) الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥) الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.

٥٦) حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧) الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨) الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩) حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠) الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١) حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢) حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

٦٣) حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.

٦٤) حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.

٦٥) حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٦) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧) أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

٦٨) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.

٦٩) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

٧٠) الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.

٧١) حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.

٧٢) دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.

٧٣) إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.

٧٤) أثر الانتهاكات الاسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الانسان، ٢٠١٠.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١) نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢) التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣) تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤) تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥) تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦) تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة / رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧) تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨) تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩) تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠) تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.